مشروع تبادل المصنوعات التبغية
مذكرة التفاهم التجاري
[بين إدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية
والمؤسسة العامة للتبغ في الجمهورية العربية السورية]

مذكرة تفاهم
فيما بين:

فريق أول:
المؤسسة العامة للتبغ في الجمهورية العربية السورية
المنشأة بموجب القرار 16/ل.ر. تاريخ 1935/1/30 والتي انتقلت ملكيتها للدولة بموجب المرسوم الجمهوري رقم 428 تاريخ 1951/3/7.
ممثلة برئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام الدكتور فيصل السماق
متخذة محل إقامة لحاجات العقد في دمشق سوريا

فريق ثانٍ:
إدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية
المنشأة بموجب القرار 16/ل.ر. تاريخ 1935/1/30
ممثلة برئيس لجنة الإدارة ـ المدير العام المهندس ناصيف سقلاوي
متخذة محل إقامة لها لحاجات العقد في الحدث ـ المركز الرئيسي ـ لبنان

مقدمة:
لما كان الفريقان يصنعان المواد التبغية والإتجار بها وفقاً للأحكام القانونية النافذة في كل من لبنان وسوريا، وقد أبديا رغبتهما المشتركة بالتعاون التجاري فيما بينهما وفقاً لأحكام القوانين التجارية المعمول بها في كلا الدولتين، وبما يحفظ حقوق ومصلحة الفريقين المتعاقدين.

تم الاتفاق بين الفريقين بالرضى والقبول التامين، وهما يتمتعان بالأوصاف المعتبرة قانوناً، على ما يلي:

أولاً:
تعتبر هذه المقدمة جزءاً من هذا العقد.

ثانياً:
اتفق الفريقان على التبادل التجاري فيما بينهما، بحيث يقوم كل منهما بشراء كميات من المنتجات الوطنية التي يصنعها الفريق الآخر ويبيعها من العموم في الأسواق المحلية الخاصة بدولته وذلك وفقاً لحاجات سوق كل فريق ومتطلباته وضمن الشروط التالية:

أ. من حيث وجوب توحيد سعر المبيع في كلا البلدين:
اتفق الفريقان أن يكون سعر المبيع إلى رؤساء البيع للأصناف المتبادلة موحداً في كلا البلدين مع ترك هامش بحدود 5% لكل منهما.

ب. من حيث تحديد نسبة أرباح الفريق المستورد:
اتفق الفريقان على تحديد نسبة أرباح كل من الفريقين من الأصناف موضوع هذا العقد بنسبة 25% من سعر الشراء ـ باب المخزن ظهر السيارات كحد أقصى.

ج. من حيث تحديد سعر الشراء:

اتفق الفريقان بأن يحدد كل فريق سعر مبيع منتجاته إلى الفريق الآخر بعد حسم نسبة 25% من السعر المحدد لرؤساء البيع، بما فيه الرسوم في البلد المصنع، مع هامش 5% لكل منهما، والمحافظة على هذه النسب مهما كان سعر المبيع لرؤساء البيع في البلد المصنع.

د. من حيث الكميات:

على كل فريق، أن يحدد كمية الطلبات التي يرغب باستيرادها وفقاً للحاجة الاستهلاكية للسوق المحلية العائدة له ويعمد إلى تأمين مخزون احتياطي دائم لديه من المواد التبغية المصنعة المتفق عليها بحدود كمية الاستهلاك المقدرة لمدة شهر واحد على الأقل، وأن يراعي إمكانيات التصنيع للفريق المصنع. كما عليه، أن يؤمن مخزون احتياطي دائم لديه من المواد التبغية المتفق عليها بحدود كمية الاستهلاك المقدرة لمدة شهر واحد على الأقل.

ثالثاً:

يتم تسديد ثمن البضائع المشتراة بموجب كتاب اعتماد مستندي L/C بالدولار الأميركي صادر عن مصرف مقبول لدى كل من الدولتين ويستحق حكماً بدون أية معاملة أو إجراء بعد ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الكميات موضوعه.

رابعاً:

يحق لكل من الفريقين، أن يؤسس له في البلد الآخر مكتباً خاصاً به أو أن ينتدب وكيلاً عنه معتمداً من أجل حسن إدارة وتنفيذ هذا العقد، بما تسمح به قوانين وأنظمة كل بلد.

خامساً:

1. إن مدة هذا العقد هي سنة وتجدد تلقائياً بعد سنة ما لم يبد أحد الفريقين رغبته بعدم التجديد قبل ثلاثة أشهر على الأقل من انتهاء المدة المحددة، ويعلن الفريق رغبته هذه عن طريق إرسال كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام إلى الفريق الآخر على أن يعتد بتاريخ التبليغ لا بتاريخ الإرسال من أجل احتساب مهلة الثلاثة أشهر.
2. إذا رغب أحد الفريقين بتجديد العقد معدلاً فيتوجب عليه التصريح عن رغبته، وفقاً لما جاء في الفقرة الأولى من هذه المادة، وعلى أن يعتبر العقد منتهياً ما لم يتم الاتفاق على الشروط المنوي تعديلها.
3. ولا يحق لأي من الفريقين مطالبة الفريق الآخر بالتعويض من جراء انتهاء العقد، أكانت نهاية العقد حصلت بسبب انقضاء المدة الأولى أو بسبب انقضاء أية فترة ممددة.

سادساً:

في حال حصول أي نزاع حول تفسير أو تنفيذ هذا العقد، يتم حله عن طريق التحكيم بواسطة لجنة محكمين مؤلفة من ثلاث قضاة عاملين من الدرجة العليا، أي ما يوازي في القانون اللبناني الدرجة الرابعة عشرة وما فوق وعلى أن يتم تعيينهم على الوجه التالي:

يعين وزير العدل اللبناني المحكم اللبناني ووزير العدل السوري المحكم السوري، ويعين المحكمان المعينان بالاتفاق بينهما المحكم الثالث الذي يجب أن يكون من رعايا إحدى الدول العربية غير لبنان أو سوريا، أما في حال عدم الاتفاق على تعيين المحكم الثالث، فيعين هذا الأخير من قبل هيئة التحكيم العربية في القاهرة بموجب كتاب مرسل إليها وموقع من المحكمين المعينين.

تنظم اللجنة التحكيمية خلال مهلة أقصاها 15 يوماً من تاريخ تأليفها وثيقة تحدد مهمتها، يوقعها الفريقان والمحكمون، وتشتمل بصفة خاصة على البيانات التالية:

- عرض موجز لادعاءات الفريقين.

- تحديد نقاط النزاع الواجب الفصل فيها.
- مكان التحكيم.
- الإيضاحات المتعلقة بأصول المحاكمة لدى اللجنة التحكيمية.
- أية بيانات أخرى تراها اللجنة مفيدة.

تطبق لجنة المحكمين أحكام القانون اللبناني ويكون القرار الصادر عنها نهائياً غير قابل لأي طريق من طرق المراجعة.

حررت هذه الاتفاقية للبيان على ثلاث نسخ أصلية، بيد كل فريق نسخة، ونسخة ثالثة تودع لدى المديرية الإدارية في وزارة المال اللبنانية وذلك بتاريخ 2004/8/20.

في 2004/8/20

فريق أول	**فريق ثان**
المؤسسة العامة للتبغ	إدارة حصر التبغ والتنباك اللبنانية
رئيس مجلس الإدارة ـ المدير العام	رئيس اللجنة ـ المدير العام
الدكتور فيصل السماق	**المهندس ناصيف السقلاوي**